



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تحديث:

حرمان الفلسطينيين من حق التعويض في اسرائيل

التعديل رقم (8) لقانون مسؤولية الدولة لا يترك أي مجال للانتصاف

غزة

ديسمبر 2015

2015 - استنادا لجملة من الأدلة يتضح عدم رغبة إسرائيل اتاحة المجال للفلسطينيين بالمطالبة في حقهم بالتعويض أمام محاكمها. و لا يوجد سبل انتصاف داخلية تستحق الذكر بالنسبة لأصحاب المطالبات من سكان قطاع غزة، بسبب العراقيل التي تمخضت عن سلسلة من التعديلات التشريعية المصممة خصيصا للوصول الى هدف محدد مسبقا وهو حرمان الفلسطينيين من أي شكل من أشكال الانتصاف مادامت مطالباتهم تتعلق بانتهاكات من طرف الجيش الإسرائيلي.

منذ انطلاقة انتفاضة الأقصى في عام 2000 عكف المشرع الإسرائيلي والمحاكم الإسرائيلية بالتنسيق مع الجيش الاسرائيلي على وضع عراقيل ومتطلبات اجرائية أمام المطالبات المقدمة من الفلسطينيين، الأمر الذي حرّمهم من حقهم في انتصاف مدني فعلي لقاء دعواهم التي تتهم الاحتلال بانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو أحدهما. يذكر أن جزء من الانتهاكات أدى الى سقوط قتلى وإحداث أضرار جسيمة، ما يشكل خروقات جسيمة للقانون الدولي الانساني قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب.

إضافة إلى ذلك، منذ عام 2000 تصرف المدعي العسكري الاسرائيلي بشكل يحظر فتح تحقيق قضائي في أي قضايا قتل أو إصابة متعلقة بالمواطنين الفلسطينيين إلا إذا كشف تحقيق داخلي من قبل قائد عسكري عن شبهة مسؤولية جنائية.¹ بالرغم من أن المدعي العام الاسرائيلي ضيق نطاق تطبيق السياسات السابقة في الضفة الغربية، إلا أنها مازالت مطبقة على حالات القتل والتدمير التي يتعرض لها المواطنون في قطاع غزة من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي والتي قد تشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك فإن سكان قطاع غزة الذين تعرض أفراد من أسرهم للقتل أو الإصابة أو تدمير منازلهم من قبل قوات الاحتلال، سحرمون من سبل الانتصاف ولن يتعرض الجيش الاسرائيلي للمساءلة على خروقاته للقانون الدولي.

هذا التقرير إذ ينطرق للقضايا المرتبطة بقرار المدعي العسكري الإسرائيلي في ظل صعوبة الوصول الى العدالة، إلا أنه يركز أكثر على العراقيل الموضوعية أمام رفع الدعاوى المدنية إلى المحاكم الاسرائيلية. التقرير الموازي عن المسائلة الجنائية يبحث الإفلات الممنهج لإسرائيل من العقاب بفضل ممارسات المدعي العسكري الإسرائيلي.²

¹ راجع تقرير جمعية "يش دين" : استثناءات: تقديم جنود جيش الدفاع الإسرائيلي للمحاكمة في الانتفاضة الثانية وما بعدها، 2007-2000 (سبتمبر 2008) صفحة 19 - 23. بالإضافة إلى تقرير تحقيقات شرطة التحقيقات العسكرية حول ملايسات موت فلسطينيين، الادانة والعقوبة- معطيات مُحدثة (2013). التقريران متوفران على الموقع الإلكتروني لجمعية "يش دين" <http://www.yesh-din.org/ar//prodcats.asp?prodcatsid=1> بناء على الأرقام المقدمة لجمعية "يش دين" من المتحدث باسم قوات جيش الدفاع الإسرائيلي فإن الشرطة العسكرية الإسرائيلية قد فتحت أكثر من 179 تحقيق جنائي خلال الفترة ما الواقعة ما بين 2012 - 2013 في قضايا اشتباه بالقتل الغير المشروع لمدنيين فلسطينيين على أيدي جنود إسرائيليين. من ملفات القضايا التي فتحت في الفترة الواقعة ما بين سبتمبر 2000 و أواسط 2013 في حالات قتل لمدنيين فلسطينيين فقط 16 أدوا إلى توجيه اتهامات. مع أن قوات الاحتلال قتلت حوالي 5000 فلسطيني من بينهم 1000 طفل تحت سن 18 خلال تلك الفترة داخل فلسطين المحتلة.

² http://mezan.org/en/uploads/upload_center/kiWkMhPrYIZx.pdf

التعديل رقم (8) لقانون الأضرار (مسؤولية الدولة) الإسرائيلي يعد العائق الأساسي أمام الضحايا الفلسطينيين في قطاع غزة عند تقديم دعاوى مدنية للمحاكم الاسرائيلية. بتاريخ 2012/7/16 تبنى الكنيست الإسرائيلي التعديل الثامن بأثر رجعي لغاية تاريخ 2005/9/12 و قد منح المحاكم الإسرائيلية حق رفض القضايا المدنية في مراحلها الأولية من دون الاستماع للشهود أو الأخذ بالأدلة إذا كانت المطالبة مقدمة لقاء خسائر نتجت عن "عملية عسكرية" للجيش الإسرائيلي.³ بالإضافة الى ذلك فقد وسع التعديل تعريف "العملية العسكرية" ليشمل أي عملية حربية: "تتضمن أي عمليات ضد الإرهاب، الأعمال العدائية، أو الهبّات، بالإضافة إلى أي إجراءات وقائية ضد الإرهاب، الأعمال العدائية، أو هبة ذات طبيعة قتالية، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف بما فيها الغاية من العملية، الموقع الجغرافي، أو التهديد المحدق بالقوات".⁴

التعديل رقم (8) لا يفرق بين الأعمال العسكرية المشروعة من جهة وبين تنفيذ العمليات العسكرية بإهمال وجرائم الحرب من جهة أخرى ، كما يسمح لدولة اسرائيل والجيش الإسرائيلي بالتهرب من التزاماتهم القانونية وفقا للقانون الدولي بتوفير سبل الانتصاف بما فيها التعويض عن الدمار الناتج عن عملياته في قطاع غزة.

القيود المفروضة على حرية الحركة بسبب سياسة الاغلاق الإسرائيلية المفروضة على قطاع غزة تعني أن المحامين القاطنين في إسرائيل والموكلين من قبل فلسطينيين من قطاع غزة لا يسمح لهم بدخول القطاع لأخذ إفادة موكلهم وإفادات الشهود أو جمع الأدلة والتحقق منها، ولا يسمح للموكل الفلسطيني بالذهاب إلى إسرائيل لمقابلة محاميه أو حضور جلسات المحكمة، نتيجة لذلك فإن المحامين يواجهون صعوبة في جمع الأدلة اللازمة لبناء قضية ضد الجيش الاسرائيلي. بالإضافة الى ذلك فمنذ يونيو 2007 رفض الجيش الإسرائيلي السماح للفلسطينيين المشاركين في قضايا مدنية بالمثول أمام محكمة والإدلاء بشهاداتهم رغم صدور أوامر قضائية بذلك، الأمر الذي يؤدي إلى رفض القضية وحرمانهم من العدالة.

إن دولة اسرائيل لا تتخذ التدابير اللازمة للتغلب على المعوقات الإجرائية التي تمنع الوصول إلى العدالة. وعليه فإن العديد من القضايا يتم رفضها في المحاكم الإسرائيلية. وبذلك يحرم الضحايا الفلسطينيين من حقهم في تمثيل فاعل أمام القضاء والوصول الى العدالة، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى حرمانهم من حقهم في سبل انتصاف فعالة في انتهاك للضمانات التي يوفرها القانون الدولي والمعايير الدولية في الخصوص. في 16 ديسمبر من العام 2014 رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية عريضة مقدمة من (مركز الميزان وعدالة ومنظمات غير حكومية أخرى) ضد السياسة الإسرائيلية القاضية بمنع المدعين والشهود من دخول اسرائيل لحضور جلسات استماع المحكمة.

³المادة رقم 5 من قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة) المعدل في عام 2012. لمزيد من المعلومات راجع مركز عدالة و أوراق موقف أخرى: www.adalah.org/uploads/oldfiles/newsletter/ara/sep07/positionpaper.doc

⁴المادة رقم 1 من قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة) الإسرائيلي المعدل عام 2012 . ترجمة غير رسمية

إجازة الوثائق الرسمية، ومن ضمنها توكيل المحامي، شهادات الميراث، شهادات الوفاة، تقارير طبية، وغيرها من الأوراق المطلوبة من قبل المحاكم، يجب أن يتم داخل إسرائيل (التصديق من قبل المؤسسات الحكومية الفلسطينية أو محامين فلسطينيين يعتبر باطل). مثال عل الصعوبات الناتجة عن هذا القرار يظهر جلياً بسبب الإغلاق المفروض على القطاع حيث أن رافعي الدعوى من سكان القطاع يجب أن يقوموا بتوكيل محامي في إسرائيل، ولكن الموكلين الموجودين في غزة لا يمكنهم الوصول إلى المحكمة داخل إسرائيل لتوقيع مستند توكيل المحامي.

أحكام السقوط بالتقادم المقيّدة المنصوص عليها في قانون مسؤولية الدولة ينص على أن الضحايا غير الإسرائيليين ممن تعرضوا لأضرار نتيجة لأعمال الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة يجب أن يتقدموا بإخطار مدني عن الحادثة لوزارة الدفاع الاسرائيلية في مدة أقصاها 60 يوم ليضمنوا حقهم في إمكانية رفع مطالبة مدنية، والتي هي بدورها مقيّدة بمدة أقصاها عامين من تاريخ وقوع الحادثة المسببة لأضرار في الأرواح أو أضرار مادية. فإذا لم يقدم الطلب خلال الفترة المحددة فإن المدعي يفقد حق الوصول إلى المحاكم الإسرائيلية ويخسر أي سبيل للانتصاف.⁵ وبالمقارنة فإن حد التقادم في باقي قضايا المطالبات المدنية المقدمة للمحاكم الإسرائيلية هو سبع أعوام ولا يتطلب أي إخطارات سابقة.

ضمانة مالية للمحكمة: المحاكم الإسرائيلية توجب على كل شخص إيداع مبلغ يقدر ب 5000 يورو في المتوسط، هذا المبلغ ضروري لفتح أي قضية ويستخدم لتعويض دولة إسرائيل عن مصاريف الدفاع في حالة عدم حكم المحكمة لصالح المدعي. هذه الكفالة مفروضة على جميع الأشخاص الأجانب كوسيلة لدفع الأتعاب القانونية في حالة خسارة المدعي للدعوى ولكن مثل هذه القاعدة الشاملة تشكل عقبة أمام تحقيق العدالة للأشخاص الأجانب الذين يودون رفع دعوى ضد دولة إسرائيل ولكنهم يواجهون ضائقة مالية، هذا يلقي عبئاً لا مسوّغ له على كاهل الفلسطينيين الذين يعتبرون مواطنين أجانب أمام القضاء الإسرائيلي مع أنهم تحت السيطرة الفعلية الإسرائيلية التي تمس أفعالها حياتهم بصفة يومية.

⁵المادة رقم 1 (أ) من قانون الأضرار (مسئولية الدولة)

اتهامات: قضايا من الماضي و الحاضر تواجه التعديل رقم (8)

في الماضي: قضية عائلة صالحه

القضية المرفوعة من قبل فايز صالحه والتي تمت بمساعدة من مركز الميزان تشكل مثال واضح على رد دعوى قضائية بناء على التعديل رقم (8). فايز صالحه سعى للحصول على تعويض وسبل انتصاف قانونية في داخل اسرائيل بعد هجوم مدمر من قوات الاحتلال الاسرائيلية عام 2009، أدى الى مقتل زوجته وأطفاله الأربعة وأخت زوجته. وقع الهجوم في وقت متأخر من الليل حيث تم استهداف المنزل بصاروخ أول تحذيري من طائرة استطلاع، وبعدها بدقائق تم قصف المنزل مما أدى إلى تدميره ومقتل معظم قاطنيه.

في عام 2009 وبعد أن تم تقديم طلب تعويض من قبل مركز الميزان بتوكيل من العائلة، قام القاضي بالاعتراف بقيام الجيش بأخطاء ولكن تماشياً مع التعديل رقم (8) قام القاضي برفض القضية وأعفى الجيش من أي مسؤولية من دون النظر في طبيعة أو قانونية الهجوم. في يوم الخميس الموافق 7 فبراير 2013 وبعد أن فشلت القضية في اجتياز اختبار "عملية عسكرية"، قامت محكمة بئر السبع المركزية برد الدعوى وأمرت المدعي بدفع ضمانات المحكمة البالغة 20000 شيكل (حوالي 5000 يورو).

في الحاضر: قضية عائلة أبو سعید

في قضية مازلت مستمرة ، مرفوعة من قبل ناصر أبو سعید ومركز الميزان تتجلى بوضوح جميع المعوقات التي يضعها نظام العدالة الإسرائيلي في وجه هكذا قضايا حتى قبل أن تواجه القضية اختبار التعديل رقم (8). تبدأ ملاسبات القضية في مساء يوم الثلاثاء الموافق 13 من شهر يوليو عام 2010، حيث تعرضت عائلة أبو سعید إلى هجوم مفاجئ من قبل قوات الاحتلال على منزلها الكائن في المنطقة مقيدة الوصول (المعروفة بالمنطقة العازلة) بين قطاع غزة وإسرائيل. عائلة أبو سعید والتي تعمل في الزراعة وتقات عليها تعرضت إلى هجوم ثانٍ مدمر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بعد مرور عام واحد على الهجوم الأول.⁶

بحثا عن العدالة بعد الهجوم على منزلهم والذي أدى الى تدميره وقتل نعمة يوسف أبو سعید، أم لخمسة أطفال، بدأت عائلة أبو سعید إجراءات قانونية أمام المحكمة المركزية في بئر السبع. بعد ذلك وبشكل صادم تم استهداف منزل العائلة للمرة الثالثة خلال العملية العسكرية واسعة النطاق التي أطلقها الجيش الاسرائيلي على قطاع غزة 2014، الأمر الذي تسبب في تدمير منزل العائلة الجديد ونفوق ماشيتهم.

قامت عائلة أبو سعید برفع شكوى مدنية لوزارة الدفاع الإسرائيلية خلال فترة الستين يوماً بالإضافة إلى تقديم شكوى جنائية للمدعي العام العسكري الإسرائيلي فيما يخص الاستهدافين الأول والثاني. أمر المدعي العام العسكري بفتح تحقيقات أولية في كلتا القضيتين

⁶لمزيد من المعلومات عن هذه الهجمات شاهد الفلم القصير "في انتظار العدالة" من إنتاج مركز الميزان:

<https://www.youtube.com/watch?v=BqaiCzCmzGw>

بالإضافة إلى دراسة الحالة : <http://www.mezan.org/uploads/files/18498.pdf>

لبحث إمكانية فتح تحقيق جنائي من عدمه. تمخض عن هذا التحقيق في حادثة عام 2010 رد تم ايصاله في 1 يونيو 2015 مع الاعتراف أنه تأخر لفترة غير مقبولة، وجاء في الرد أن نتائج الفحص الأولي تشير إلى أن الهجوم جاء في سياق "عملية عسكرية" ولذلك لا يجدر فتح تحقيق جنائي في الحادثة. يتضح من الرد السابق أن الدفاع يطلب من المحكمة رفض القضية على أساس أن الضرر وقع نتيجة لعملية عسكرية وفقاً للتعديل رقم (8)، هذا بعد أن تكون القضية قد اجتازت المعوقات الإجرائية. هذا وقت صرح المدعي العام العسكري أن "صعوبات تقنية" كانت وراء الهجوم الثاني الذي وقع عام 2011 وأضاف أن القوات الإسرائيلية قد رأَت شخص مشبوه يتقدم من السياج الفاصل. و بذلك تم إغلاق القضية من دون أي تحقيق جنائي ولم يصدر أي توضيح بالنسبة لما تتضمنه عبارة "صعوبات تقنية".

في الوقت نفسه، وبتاريخ 11 يوليو 2012 - أي قبل انتهاء فترة السقوط بالتقادم (عامين) - شرعت عائلة أبو سعید بدعم من مركز الميزان بإجراءات قانونية أمام المحكمة المركزية في بئر السبع. تم رفع القضية للمطالبة بالتعويض لقاء الدمار الذي لحق بالعائلة نتيجة الهجوم الأول في عام 2010. الدفاع ممثلاً عن دولة إسرائيل قدم إفادة يدعي فيها أن الحادثة وقعت أثناء "عملية عسكرية" وعليه تعفى دولة إسرائيل من أي مسؤولية قانونية حسب التعديل رقم (8) وبناءً عليه طالب الدفاع المحكمة أن ترد القضية.

أصدرت المحكمة بتاريخ 4 فبراير 2013 قرار يلزم المدعي (عائلة أبو سعید) بدفع مبلغ كفالة المحكمة وقدره 20.000 شيكل (حوالي 5.000 يورو) حتى تستكمل إجراءات الدعوى المدنية. مع أن المبلغ يفوق قدرات الضحية المالية إلا أن المحكمة رفضت أي طلب بتخفيض المبلغ المالي. وعليه اضطر مركز الميزان استثنائياً أن يدفع ضمانات المحكمة للاستمرار في القضية.

خلال جلسة للمحكمة بتاريخ 8 أبريل 2013 كرر محامي الدفاع موقفه أمام المحكمة وطلب منها أن تسقط القضية عملاً بالتعديل رقم (8) على أساس أن الأضرار والضحايا وقعوا نتيجة "عملية عسكرية". اعترض محامي العائلة وطالب المحكمة بفحص الأدلة وأقوال الشهود المقدمة من الطرفين، كما طلب إعطاؤه مزيد من الوقت للإعداد للقضية بسبب الصعوبات المرتقبة في إمكانية عقد لقاءات مع الضحايا والشهود في غزة مع عدم تمكنه من السفر إلى القطاع.⁷

وفي جلسة استماع لاحقة طُلب من الادعاء تقديم الورقة الأصلية لتوكيله من قبل العائلة موقعة من قبل المدعين والمحامي أمام المحكمة. كما وتم إعلام المحامي من قبل المحكمة أن الوثائق الأخرى مثل شهادة الميراث يجب أن تصادق من قبل مكتب التنسيق القضائي الإسرائيلي وإلا سيتم رد الدعوى من قبل المحكمة.

مكتب التنسيق القضائي الإسرائيلي رفض الأوراق الصادرة عن النظام العدلي في غزة. كما رفضت السلطات الإسرائيلية السماح للموكل بمقابلة المحامي في معبر إيرز. لاحقاً قام مركز الميزان في شهر يوليو 2014 بتقديم التماس إداري عن طريق جمعية مسلك إلى المحكمة المركزية بغرض السماح لأفراد من عائلة أبو سعید بتوقيع توكيل المحامي داخل معبر إيرز. وفي 26 أكتوبر 2015 تم السماح لخمس أفراد من عائلة سعید بدخول معبر إيرز لتوقيع أوراق مع محاميهم القادم من إسرائيل وعلى إثره قبلت النيابة العامة وكالة المحامي.

⁷استناداً لوثائق مقدمة من محامي العائلة حسين أبو حسين ولمقابلة مع مركز الميزان لحقوق الإنسان بتاريخ 6 نوفمبر 2013

بعد مرور خمس سنوات على الهجوم الذي تعرضت له عائلة أبو سعید وبعد التغلب على كثير من العقوبات الإجرائية والمالية، ستواجه قضيتهم اختباراً جديداً. العائق القادم الذي يجب اجتيازه سيكون السماح للمدعين بإدلاء شهاداتهم أمام المحكمة داخل إسرائيل. حيث أن التصريح الذي صدر سابقاً للعائلة - وسمح لأول لقاء من نوعه منذ سنوات بين موكل من غزة ومحاميه من إسرائيل - يبدو أنه صدر استثنائياً على أساس أن الموكل طلب مقابلة محاميه داخل معبر إيرز ولم يطلب الدخول إلى إسرائيل. عليه وبناء على غياب أي حالة سماح لشاهد من الأراضي الفلسطينية الدخول للشهادة أمام المحاكم الإسرائيلية خلال السنوات الست السابقة، فإنه يحتمل عدم السماح للمدعي في القضية بالتمثل أمام المحكمة داخل إسرائيل وبهذا سيقوم القاضي برفض الدعوى. هذا يعني أن قضية عائلة أبو سعید بدل أن يتم البت فيها على أسس موضوعية سيتم على أغلب تقدير رفضها بسبب العجز عن التغلب على المعوقات الناتجة عن التعديل رقم (8). إن استمرت القضية بعد ذلك سيكون الاختبار الأخير لها أمام تقدير معنى "عملية عسكرية" في التعديل رقم (8).

في المستقبل: قضايا في الانتظار بعد عملية الجرف الصامد

يعكس العدد الكبير من القضايا التي يمكن أن يتم رفعها في المحاكم الإسرائيلية مدى فداحة الضرر وضخامة أعداد القتلى الذين سقطوا على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية في قطاع غزة سواء نتيجة لحوادث يومية أو خلال العمليات العسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة. إسرائيل ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الفترة الواقعة بين 7 يوليو 2014 و 29 أغسطس 2014 خلال عملياتها العسكرية على قطاع غزة المسماة بالجرف الصامد. قام تحالف من أربع مؤسسات تعنى بحقوق الإنسان⁸ من ضمنها مركز الميزان بتوثيق الضرر الواقع على المدنيين وممتلكاتهم نتيجة لعملية الجرف الصامد وقد تم توثيق أكثر من 50000 حالة⁹.

تم اختيار أبرز الحالات وإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها وتم إعداد ملفات لهذه القضايا لمتابعة الإجراءات القانونية داخل إسرائيل، أي إيداع شكاوي جنائية وإخطارات بتعويضات مدنية.

حتى تاريخ 15 نوفمبر 2015، تم إيداع 1248 إخطار مدني بالنيابة عن ضحايا أبرز الحوادث السابق ذكرها بالإضافة لحالات أخرى. الإخطارات تم إيداعها لدى مسؤول مكتب التعويضات في وزارة الدفاع الإسرائيلية، وجرى تلقي رد باستلام الإخطارات¹⁰. ولقد توقفت عملية إيداع الإخطارات بعد انتهاء العملية العسكرية الإسرائيلية بوقت قصير بسبب قصر مدة السقوط بالتقدم كما سبق. بعد أن يتم قبول الإخطارات المدنية يمكن للمدعي رفع قضية أمام المحكمة ولكن في فترة لا تتجاوز العامين منذ تاريخ الهجوم.

منذ تاريخ 15 نوفمبر 2015، لم يتم رفع أي دعاوى في القضاء الإسرائيلي من قبل الضحايا الفلسطينيين المشمولين في 1248 إخطار سابقة الذكر. المعوقات مازالت تراوح مكانها بلا أي تغيير، كما أن قلة النجاحات في قضايا مماثلة سابقة أدى إلى فقدان ثقة الضحايا بالنظام القضائي الإسرائيلي.

⁸ التحالف يتضمن: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، بالإضافة لمركز الميزان

⁹ توثيق الحالات محفوظ على قاعدة بيانات مشتركة

¹⁰ تم إيداع 173 إخطار من مركز الميزان والباقي عن طريق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

تقرير النتائج التفصيلية للجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014 يثبت أن عشرات الآلاف من الفلسطينيين قد عانوا من الإصابات والدمار نتيجة لأعمال اعتبرتها لجنة التحقيق غير قانونية وقد تبلغ مبلغ جرائم حرب كما نوه التقرير إلى ضرورة وجود مساءلة. مع ذلك فإن سكان القطاع محرومون من أي أمل في تحقيق المسائلة أو جبر الضرر في إسرائيل. كما يتضح من جملة التحقيقات الجنائية المذكورة فإن النظام القضائي الإسرائيلي قادر على تحقيق العدالة ولكنه يفتقد لأي نية في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة الناتجة عن هجمات مسلحة، كما أن التشريعات الإسرائيلية كالتعديل رقم (8) يعكس عدم رغبة إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها ومنع سبل الانتصاف الفعالة عن المدنيين المتضررين من سياساتها وعملياتها العسكرية.

أما بالنسبة لإمكانية تحقيق العدالة والانتصاف داخل إسرائيل فإن الآفاق تبدو قاتمة. إن التعديل رقم (8) تشريع يؤسس لحرمان الفلسطينيين من الحصول على العدالة داخل إسرائيل. مع عدم توفر سبل انتصاف فعالة داخل إسرائيل، يجد الضحايا الفلسطينيون أنفسهم أمام خيار وحيد للحصول على حقوقهم وهو اللجوء إلى آليات العدالة الدولية.

الآليات المعدة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومن ضمنها لجنة الخبراء التي تابعت نوعية التحقيقات بعد عملية الرصاص المصبوب، خلصت إلى أدلة دامغة ثبت أن سبل الانتصاف المحلية غير مناسبة ولا تتوافق مع المعايير الدولية. كما أشارت في خلاصتها إلى استخدام الآليات الدولية بما فيها محكمة الجنايات الدولية والحاجة إلى دعم من مكتب المدعي العام والوصول إليه من دون عائق. وفي هذا الإطار فإن دعم التحقيق الأولي والذي مازال مستمراً تحت إشراف مدعي محكمة الجنايات الدولية المختص يعد أمراً حاسماً. في سياق موضوع الإفلات من العقاب وبعد ثلاث عمليات عدوانية تعرض لها سكان القطاع خلال ست سنوات، فإن محاسبة المجرمين تتخذ أهمية كبرى لضمان حماية أفضل للمدنيين في النزاع الذي مازال قائماً.